

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232247

الصادر في الاستئناف رقم (V-232247-2024)

### في الدعوى المقامة

من / المكلف  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الدكتور/ ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/21م، من ... - هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-203390) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن استبعاد مبلغ من بند "المشتريات" وإخضاع مبلغ إلى بند "المبيعات" يتمثل في الرسوم للفئات المميزة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232247

الصادر في الاستئناف رقم (V-232247-2024)

والصادرات نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2020م"، وذلك لتقديمه فواتير ضريبية صحيحة تتوافق مع متطلبات المادة 53 من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وإمكانية خصم ضريبة المدخلات بناءً على المستندات البديلة، وفقاً للمادة 48 من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون بالإضافة إلى تقديمه عينات لفواتير وعقود تمويل تأجيري تثبت استحقاقه لاسترداد مبالغ الفواتير وذلك فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (1,478,000.43 ريال، وفيما يتعلق بإخضاع الرسوم للفئات المميزة إلى بند "المبيعات" وذلك لكون الخدمات توريدات مفترضة وهي تقدم لمجموعة من العملاء وفق شروط ترويجية، وأنه قد تحمل ضريبة المدخلات ذات الصلة ولم يخصها كما قدم بياناً تحليلياً للتوريدات المجانية وعينات من الاتفاقيات ذات الصلة، وفيما يتعلق بإخضاع المبالغ الواردة في بند الصادرات إلى بند "المبيعات" وذلك لكونه يتعلق بالخدمات التي يقدمها البنك لعملائه من البنوك الأجنبية عبر فتح حسابات VOSTRO بالعملة المحلية، مما يسمح لهم بإجراء حوالات آلية دون تدخل بشري ويفرض البنك رسوماً على كل عملية، وأن هذه الرسوم يجب أن تُعالج وفق بند الصادرات، استناداً إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232247

الصادر في الاستئناف رقم (V-232247-2024)

الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعواه بشأن استبعاد مبلغ من بند "المشتريات" وإخضاع مبلغ إلى بند "المبيعات" يتمثل في الرسوم للفتات المميزة والصادرات نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2020م"، وفيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (1,478,000.43 ريال، حيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمه فواتير ضريبية صحيحة تتوافق مع متطلبات المادة 53 من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وإمكانية خصم ضريبة المدخلات بناءً على المستندات البديلة، وفقاً للمادة 48 من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون بالإضافة إلى تقديمه عينات لفواتير وعقود تمويل تأجيري تثبت استحقاقه لاسترداد مبالغ الفواتير، وباطلاع الدائرة على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية والمستندات المقدمة من الطرفين، يتضح أن أساس الاستبعاد تم بموجب إشعار التقييم النهائي وفقاً للمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ومع أن الإشعار لم يحدد الفقرة المعتمدة لقرار الاستبعاد، بل أشار بشكل عام، فقد تضمنت مذكرة الرد من المستأنف ضدها نصاً قانونية لم يتم الإشارة إليها في إشعار التقييم، مما يشكل مخالفة لنص الفقرة (2) من المادة (64) من ذات اللائحة، وحيث قدّم المستأنف بياناً بالمشتريات محل الخلاف، والمتمثلة في توريد سيارتين:

1- فاتورة سيارة مستعملة رقم (9236) صادرة من ...، والتي يتضح منها أن اسم العميل هو ... .

حيث أن عقد التمويل عبارة عن عقد إجارة وليس مرابحة ما يعني امتلاك المستأنف للسيارة أما عن تحويلها باسم عميل المستأنف فإن ذلك يكون بتاريخ نهاية العقد بحسب الشروط المتفق عليها في عقد الإجارة، وما يصادق على أن بنك ... هو المالك للمركبة وأن العقد عقد إجارة وليس مرابحة ورود اسمه كـ "مالك" على "رخصة سير" والتي تحمل اسم عميل المستأنف كـ "مستخدم" على رخصة السير وليس "مالك" وبالتالي فالبنك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232247

الصادر في الاستئناف رقم (V-232247-2024)

هو المطالب بتحمل الضريبة الناتجة عن عملية الشراء للسيارة محل الخلاف، أما عن قيمة الضريبة المتكبدة عن المركبة فبحسب الفاتورة المقدمة في ملف الدعوى فإن إجمالي الضريبة الظاهرة على الفاتورة تبلغ (156,469.63) ريال وبالتالي فإن أصل قيمة التوريد التي يسمح له الخصم بحدودها هي (1,043,130.87) ريال، وهو المبلغ الخاضع للضريبة بحسب الفاتورة المقدمة في ملف الدعوى، مما ترى معه الدائرة قبولها.

2- فاتورة سيارة مستعملة رقم (...) صادرة من معرض ...، والتي يتضح منها أن اسم العميل هو ....

وحيث أن عقد التمويل عبارة عن عقد إجارة وليس مرابحة ما يعني امتلاك المستأنف للسيارة أما عن تحويلها باسم عميل المستأنف فإن ذلك يكون بتاريخ نهاية العقد بحسب الشروط المتفق عليها في عقد الإجارة، وما يصادق على أن بنك ... هو المالك للمركبة وأن العقد عقد إجارة وليس مرابحة ورود اسمه ك"مالك" على "رخصة سير" والتي تحمل اسم عميل المستأنف ك"مستخدم" على رخصة السير وليس "مالك" وبالتالي فالبنك هو المطالب بتحمل الضريبة الناتجة عن عملية الشراء للسيارة محل الخلاف، أما عن قيمة الضريبة المتكبدة عن المركبة فبحسب الفاتورة المقدمة في ملف الدعوى فإن الضريبة الظاهرة على الفاتورة تبلغ (156,469.63) ريال وبالتالي فإن أصل قيمة التوريد التي يسمح له الخصم بحدودها هي (1,043,130.87) ريال وهو المبلغ الخاضع للضريبة بحسب الفاتورة المقدمة في ملف الدعوى، مما ترى معه الدائرة قبولها.

بناءً على ما سبق، ثبت أن المستأنف يمتلك مستندات تدعم حق الخصم، ولم يثبت مخالفته لنص الفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. كما أن إجمالي مبلغ الضريبة المستحقة هو (221,719.63) ريال، بينما القيمة الإجمالية للتوريدات الخاضعة للخصم تبلغ (1,478,130.87) ريال، وهو ما يتجاوز المبلغ المستبعد (1,478,000.43) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق باستبعاد مبلغ (1,478,000.43) ريال من بند المشتريات.

وفيما يتعلق بإخضاع الرسوم للفئات المميزة إلى بند "المبيعات"، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الخدمات توريدات مفترضة وهي تقدم لمجموعة من العملاء وفق شروط ترويجية، وأنه قد تحمل ضريبة المدخلات ذات الصلة ولم يخصمها كما قدم بياناً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232247

الصادر في الاستئناف رقم (V-232247-2024)

تحليلًا للتوريدات المجانية وعينات من الاتفاقيات ذات الصلة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بإخضاع المبالغ الواردة في بند الصادرات إلى بند "المبيعات"، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه يتعلق بالخدمات التي يقدمها البنك لعملائه من البنوك الأجنبية عبر فتح حسابات VOSTRO بالعملة المحلية، مما يسمح لهم بإجراء حوالات آية دون تدخل بشري ويفرض البنك رسوماً على كل عملية، وأن هذه الرسوم يجب أن تُعالج وفق بند الصادرات، استناداً إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف - سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق باستبعاد (1,478,000.43) ريال من بند المشتريات، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232247

الصادر في الاستئناف رقم (V-232247-2024)

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-203390)، وإلغاء قرار  
المستأنف ضدها.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من / المكلف - سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بإخضاع الرسوم  
للغات المميزة إلى بند المبيعات، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات  
ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-203390)، وتأييد قرار المستأنف  
ضدها.

رابعاً: رفض الاستئناف المقدم من / المكلف - سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بإخضاع المبالغ  
الواردة في بند الصادرات إلى بند المبيعات، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات  
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-203390)، وتأييد قرار  
المستأنف ضدها.

عضو  
عضو  
الدكتور / ...  
الأستاذ / ...  
رئيس الدائرة  
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.